حيث كان ذلك فيه زيادة خير وهذا مقتضى للانفساخ ان المخالفة هنا
المحض لانها مخالفة في الكيفية من كل وجه والمفضول لخلافها
ثم فانها الى مثل من حيث الدم مع اتحاد الكيفية فيهما من حيث
عدم تقدم الحج على العمرة الشامل لاتحادها معه وتقدمهما
عليه فان قلت كما أن الافراد قصد فيه تاخير العمرة عن الحج كذلك
التمتع قصد فيه تقديمها عليه فلم قصد تقديمها عليه لا مزية له
على غيرها من حيث الميقات بل المزية من هذه الحيثية للقران
لان المشقة فيه اكثر وافضلية التمتع عليه انما هو من حيث تعدد
الافعال تعددا مقصودا واما تاخيرها عنه فهو مقصود من
حيث الميقات لان لكل جنس ميقاتا مقصودا خارج فيه وكانت
مخالفته بالقران المفوت لذلك من اصله مقتضية للانفساخ بخلاف
مخالفة التمتع او دمه ولم تعدد الطواف والسعي لزم الدم والحط
لوقوعهما للمستاجر وان تمتع في اجارة عين انفسخت في العمرة
امر بتاخيرها فيرد قسطها ما لم يعتمر عنه بعد الحج وان حج عنه
من مكة فانه فيه كما هو ظاهر ما مر فيما لو احرم الحج بعد من
الميقات لنفسه اما اذا امر بتقديمها على العمرة او كانت ذمية
فيقعان للمستاجر ولا دم ولا حط ان عاد للميقات وكان القياس
في تاخيرها وقد امر بتقديمها انفساخها لانه تاخير في عينه العمرة
الا ان يقال انه لا كبير غرض غالبا في الاجارة لتقديمها على العمرة
وفي صورة الافراد تنبيه حيث اطلقوا اللزوم في هذا الباب
وكان سببه المخالفة فهو دم ترتيب وتعديل كما هو ظاهر وبعد له
يزيد صور دم الترتيب والتقدير على ما ذكروه بكثير ومن استوجر
لحج فقط فقرن للمستاجر او لهما او احرم بالحج لهما ومع لنفسه
ولامر باجرة امرا لا تسكم القران لا يفترقا بانعقاد الاحرام

لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستاجر دم التمتع بدل دم القران
كما لو عوض ثم قد يستشكل على كلام الشيخين ما مر فيمن استوجر للحج
فاحرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم بعدها احرم بالحج من مكة
وقد يجاب بان ما هنا تضمن مخالفة في مقصود بها الاحرام
بالحج من الميقات وكونه مصاحبا للعمرة بخلاف ما هناك فانه لا يتضمن
الا المخالفة في الاول فكان هذا اخف فلا يلزم من الفسخ فيه لزيادة قبح
الفسخ في ذاك لانتفاء تلك الزيادة عنه فتامله او ذمة فان عاد للميقات
للحج فلا شي على احد والا فدم المجاوزة وحط التفاوت على الاجير قال
الشيخان نقلا عن جمع وعلى المستاجر دم التمتع لتضمن العمرة بالقران الدم
ووجهه بانه لما قصد واذن فيما فيه دم باشتراط يلزمه وانه
يمتثل امره واشتال التمتع موجب للدم شرطا كما مثل القران فيما مر
وان كان المستاجر انبنى على المعتمد فاذا عجز فالصوم على الاجير
على ما مر عن التهذيب ويظهر ان عجز اخرهما كعجزهما لتعذر
تبعيض الدم اخذا مما سيقرره في الواجب في نحو كمبيت ليلتين
ثم رايت شيخنا ذكر بحث ذلك ايضا لكنه لم يوجهه فان لم يمتثل
فان افرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة فيرد قسطها من
وقتها المعين او ذمة فلا فان لم يعد للميقات لزمه الدم والحط لا
فلا فان قرن فقد زاد خيرا احرامه بهما من الميقات لكن متى لم
يعد الطواف والسعي لزمه الدم والحط على المعتمد وعلى المستاجر دم
ان لم يعد لجبره للميقات لانه ما شرط بنقصه وان خالف
افراد اشرط فقرن او تمتع والاجارة لمبينة فقاله بجواز الفسد
منه بلا اذنه وتعلم ان هذا لا يختص بهذه الصورة بل يطرد في
سائر نظائرها وانما ذكروه لوضوحه مما ذكروه او لحق فان نمرت
في اجارة عين وقعا له لا انفساخها فيهما وكان الفرق بين القران
هنا والقران فيما قبله الشامل لاجارة العين والذمة كما اقتضاه
جاطلاقه

Copyright © King Saud University